مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية
المجلد 5 ، العدد 1
السنة 2023 ، ص1- ص13

المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

دراسة تحليلية

Common Article III of the four Geneva Conventions of 1949 (Analytical study)

د.شكيرين ديلمي[1]
جامعة خميس مليانة (الجزائر)
dilem0312@gmail.com
أ.د بن حاج الطاهر محمد
(2) جامعة خميس مليانة (الجزائر)
m.benhadj-tahar@univ-dbkm.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/03/02	2023/03/09	2023/03/14

الملخص:

يتشكل القانون الدولي الإنساني أساسا من اتفاقيات جنيف الأربعة مع بروتوكوليها الملحقين لعام 1977 ، وهو الاطار الأساس لحماية الأشخاص و الممتلكات و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والمادة الثالثة المشتركة اختصت بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

انفردت المادة الثالث بحمية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بضمان الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات عموما ، وقد تكرست هذه الحماية أكثر في البروتوكول الإضافي لعام 1977 ، وتم تفصيل هذه الحماية الخاصة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

الكلمات المفتاحية:

اتفاقيات جنيف الأربعة المادة الثالثة المشتركة ، النزاعات المسلحة ، اتفاقيات لاهاي

Abstract:

International humanitarian law consists mainly of the four Geneva Conventions with their two protocols annexed to 1977, which is the basic framework for the protection of persons, property and civilian casualties in international and non-international armed

[1]. المؤلف المرسل: شكيرين ديلمي *dilem0312@gmail.com*

conflicts, and the third Common Article concerned with the protection of victims of non-international armed conflicts .

Article III, the protection of victims of non-international armed conflicts, guarantees a minimum level of protection for victims of conflicts in general, and this protection was further enshrined in the Additional Protocol of 1977, and this special protection was detailed for victims of non-international armed conflicts .

key words

The four Geneva Conventions, the Common Article III, armed conflicts, The Hague Conventions .

مقدمة:

تعد النزاعات المسلحة قديمة، فقد عرف الإنسان صراعات عبر كل الأزمنة حتى العصور الحديثة، ولطالما خلفت مآسي عديدة بقيت آثارها راسخة في الضمير الإنساني. ولعل أبشع هذه النزاعات: الحرب العالمية الثانية التي خلفت دمارا شاملاً وقتلى بالملايين، أعقبها بعد ذلك إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، والتي صارت تعتبر الشرعة العامة لحماية حقوق الإنسان والأعيان المدنية زمن الحرب.

إن فكرة الحد من مآسي الحروب قديمة قدم وجود الإنسان، فقد فكرت الجماعات الإنسانية القديمة في إيجاد قواعد و تساهم في التخفيف من آثار النزاعات فيما بينها، و قد تشكل العرف الدولي من هذه القواعد لاحقا.

شهد العالم في العصر الحديث إبرام معاهدات عديدة ترمي إلى وضع قواعد بسير الحرب والنزاعات المسلحة أهمها معاهدة لاهاي لعام 1899 و معاهدة عام 1907 واللتان تضمنتا قواعد الحرب البرية. و بعدها الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من مآسي إنسانية، أبرمت معاهدات جنيف الاربعة والتي تشكل القانون الدولي الإنساني، أعقب ذلك إبرام البروتوكولين الإضافيين الملحقين عام 1977 .

من المواد الهامة التي جاءت في الاتفاقيات الأربعة آنفة الذكر، المادة الثالثة المشتركة التي تضمنت موضوع النزاع المسلح غير الدولي، وقد سبقت هذه المادة البروتوكولين الإضافيين في تناول النزاع الدولي غير المسلح.

أهمية الدراسة : تعد المادة الثالثة للمشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة أهم المواد التي كانت السباقة في تناول النزاع المسلح غير الدولي، والتي عرف العالم منها الكثير في العصر الحديث. فالنزاع المسلح غير الدولي له وضع قانوني خاص و مميز.

فرضيات الدراسة : تتلخص الفرضيات في :

- مضمون المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني الملحق.
- نطاق تطبيق المادة الثالثة و البروتوكول الإضافي الثاني.

إشكالية الدراسة :

- كيف أثر مضمون المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني على اتفاقيات جنيف الأربعة ؟

المناهج المتبعة : الاعتماد يكون بصفة رئيسية على المنهج التحليلي بسبب طبيعة الدراسة، و المنهج التحليلي و المنهج الوصفي كذلك .

خطة الدراسة :

قسمنا دراستنا إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى النزاعات غير المسلحة الدولية وفقا للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني أما المبحث الثاني فتناولنا تطبيق المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الضافي الثاني .

المبحث الأول : التكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

المادة الثالثة للمشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة هي من بين أهم المواد المشكلة للقانون الدولي، فهي مادة واردة في الاتفاقيات الأربعة، الأمر الذي جعلها تختص بوضع قانوني خاص، فهي تنص على كيفية تعامل الأطراف السياسية المتعاقدة مع أي نزاع مسلح غير دولي على أراضيها.

المطلب الاول: التكييف القانوني في المادة الثالثة المشتركة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم و إدارة النزاعات المسلحة الدولية بالدرجة الأولى كونها مفترضة على عكس النزاعات التي تنشب في داخل الدولة الواحدة فهي يصطدم بمفهوم السيادة وصعوبة التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وعليه قد انحصر تطبيق اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 فحسب[1].

كان عام 1949 من أهم المحطات التي غيرت من مفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه، فقد تم انعقاد مؤتمر بجنيف الذي أفضى إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة التي صارت العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني. لقد كانت للمادة الثالثة المشتركة سباقة في تناول النزاعات المسلحة غير الدولية، وانفردت هذه المادة بفقراتها الثلاثة بالنظر إلى كيفية التعامل مع الأشخاص الذين لا يشتركون و كفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية بسبب الجراح أو العجز أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، والتعامل مع الرهائن، وحثت الأطراف السامية المتعاقدة على عدم امتهان كرامتهم وعلى معاملتهم بقدر من الإنسانية.

عرف تطور مفهوم النزاع المسلح من خلال هذه المادة المصطلحات الواردة في القانون الدولي التقليدي كمصطلح الثورة والتمرد، الحرب الأهلية وغيرها من المصطلحات التي توحي بالخيانة مما يؤدي الى شرعية استباحة أرواح وكرامة المنخرطين في النزاع المسلح غير الدولي و وصفهم بالخارجين عن القانون، وقد جاءت بمصطلح جديد وهو " النزاع المسلح الذي له طابع غير دولي".

بقي إشكال تحديد مفهوم دقيق للنزاع المسلح غير الدولي، واكتفت بالتعريف السلبي دون إعطاء تعريف دقيق [2] ما جعل الأمر يراوح مكانه، الامر الذي دفع الى عقد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 أين عرف مناقشات حادة حول فحوى المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949، فقد أثارت فئة من المؤتمرين مخاوفا حول الفوضى والتمرد الذي قد يؤدي إليه اعتماد هذه المادة، و استغلالها من طرف المجرمين للخروج على الأنظمة القائمة واستفادتهم من الحماية التي توفرها هذه المادة، غير أن الخبراء المختصين حددوا معايير ملزمة تبدد مخاوف المؤتمرين من طرح تلك الفئة. فلا يكون النزاع المسلح غير الدولي منطبقا إلا بتوافر شروط معينة [3]

وحددت هذه المعايير والشروط كالآتي:

- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية، وسلطة مسؤولة عن أعمالها.
- أن تعمل هذه القوات في بقعة جغرافية معينة وأن تكون لديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وإجبار عناصرها على ذلك.
- أن تكون الحكومة الشرعية مجبرة على استدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين

.

- أن تكون الحكومة قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين و أن يدعي هؤلاء أنهم محاربون.
- أن يكون الاعتراف بصفة المحاربين فقط فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنسان.
- أن يكون للمتمردين نظام عمل خصائص الدولة، وأن يمارسوا سلطاتهم على جزء من مواطني الدولة التي ثاروا على نظامها .[4]

أما مسألة شدة وخطورة النزاع المسلح غير الدولي فقد رأت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا أنه لابد من توفر شرطين هما:

شدة العنف ، و درجة تنظيم الأطراف المتنازعة، ولمعرفة مدى توافر الشرطين، لابد من الأخذ بعين الاعتبار شدة العنف المتواتر في مدة زمنية، والسلاح المستخدم من طرف الأطراف و مدى شدة قوته، وهذه كلها مؤشرات تدل على أن النزاع المسلح غير الدولي قد بدأ.

و مما سبق يمكن أن نستشف أن المادة الثانية المشتركة قد عرفت النزاع المسلاح غير الدولي تعريفا واسعا ويمكن أن يشمل الكثير من حالات استعمال القوة على الصعيد الداخلي أو الدولي، وأن الالتزامات الواردة في هذه المادة يجب أن تطبق في كل الظروف وفي كل وقت حسب رأي لجنة الخبراء لعام 1962 مما يعنى يعني أنها تطبق حتى بعد النزاع المسلح إلى حين تصفية كل من مخلفاته.[5]

المطلب الثاني : التكييف القانوني في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

في عام 1977، جاء البروتوكول الإضافي الثاني بعد بروز اتجاه فقهي يعرف النزاع للمسلح غير الدولي تعريفا دقيقا لا لبس فيه، ويزيل كل الغموض الذي قد يعتري تعريف المادة الثالثة المشتركة، فكان البروتوكول الإضافي المتمم للمادة المشتركة نقلة نوعية في هذا الاتجاه وقد نص عليها صراحة بالقول : " النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منسقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية لها متواصلة ومنسقة، وتستطيع تطبيق هذا البروتوكول " [6]

وقد هدا البروتوكول الإضافي الثاني عناصر ثلاثة تتصل في :

-عمومية حجم التمرد.

-استيفائه المقتضيات التنظيم.

-ممارسة السلطة على جزء من الإقليم.

لقد جنح البروتوكول الإضافي الثاني إلى تصنيف مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة بمفهومه في المادة الثالثة المشتركة، و اشترط ممارسة الرقابة الإقليمية أو أن تكون الدولة طرفا في النزاع المسلح غير الدولي مما يجعل هذا المفهوم قاصراً على الحرب الأهلية فقط ، في حين لا تعتبر النزاعات التي تدور بين مجموعتين مسلحتين نزاعا مسلحا غير دولي.[7]

شهد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي تطوراً من خلال الإشارة إليه في مؤتمرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي عام 1946 ، تم تضمينه صراحة في المادة المشتركة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهي الخطوة الأهم، وقد وضعت له شروطا ساغها المؤتمرون لتبديد مخاوف الدول من استغلال المادة من طرف العصابات والمجرمون من أجل الانقلاب والخروج المسلح على الأنظمة القائمة. ولعل البروتوكول الإضافي الثاني هو من صاغ بصفة نهائية وبشروط محددة مفهوم النزاعات المسلح غير الدولي، وكان شرط ممارسة المتمردين الإقليم أهم شرط قلص من المفهوم الواسع كما أن شرط وجود الدولة طرفا في النزاع وعدم الاعتراف بالنزاع القائم بين مجموعتين فوق إقليم دولة جعل من مفهوم النزاع المسلح أكثر تقلصها، وسد الطريق على كل الجماعات المسلحة التي قد تحتج بانطباق المادة الثانية المشتركة على أي صراع قد يثار من طرفها.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني

جاء فحوى نص المادة الثالثة للمشتركة يتسم بالموضوعية والتجريد، فقد أقر الحماية والمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية والذين لم يعودوا قادرين على القيام بها ، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية.

المطلب الأول : النطاق المادي والشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة

نتطرق للنطاق المادي في الفرع الأول، ثم النطاق الشخصي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النطاق المادي

لقد سبق وأن أنشرنا في المبحث الأول إلى المراحل التي عرفها تطور مفهوم النزاع المسلح، وأن فحوى المادة الثالثة المشترك جاء واسعا أهمل حالات عديدة تستعمل فيها القوة والعنف المسلح، على الصعيد الداخلي في الدولة، وفرضت المادة تطبيق أحكامها على كل الحالات و

الظروف، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة الترام فحواها في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي فوق أراضيها بحسب رأي لجنة الجزاء لعام 1968]9[يعني ذلك أن أحكام المادة الثالثة المشتركة تطبق أثناء النزاع المسلح غير الدولي ويمتد تطبيقها حتى بعد انتهاء النزاع مع ضرورة احترام سيادة الدولة التي يقع الصراع على أراضيها.

لم توضح المادة الثالثة المشتركة في النطاق المادي لتطبيقها بشكل جلي، لذلك ثارت عدة تساؤلات حول المقصود من نصها: " ... في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ... ". فهل المقصود منها هو إضافة شرط ومنه استثناء النزاعات المسلحة الداخلية التي تنشب في أكثر من اقليم؟ أم أنها مجرد تذكير لمجال تطبيقها؟ بمعنى أنها لا يمكن أن تطبق إلا في مواجهة الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.[8]

إن محاولة الإجابة على هذه التساؤلات القانونية ليس بالأمر السهل، ذلك أن نطاق تطبيق فحوى المادة الثالثة، والالتزامات التي ترتبها جعلت الدول تتحفظ وتبدي تخوفها من الآثار القانونية التي يثيرها التطبيق الميداني للقواعد الواردة في هذه لمادة المثيرة للجدل بمناسبة انعقاد المؤتمر الذي أفضى إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 بمدينة جنيف.

كثير من فقهاء القانون الدولي إستبعد صلاحية تقدير وجود نزاع مسلح غير دولي من عدمه إلى الحكومات الشرعية، لأن هذا يعني تراجعا خطيرا إلى فكرة الاعتراف الاختياري، وهو أمر لا يستقيم من روح و مغزى المادة الثالثة المشتركة، والأكثر من هذا فإن الدول الأطراف تلتزم بفرض احترام الاتفاقيات مما يعني إمكانية تدخلها من أجل إقرار وجود نزاع مسلح داخلي، وهذا التأويل ستفرضه الدول التي تكون ضحية للنزاع إذ أنها سوف تعتبر الأمر مجرد تدخل مفروض في شؤونها الداخلية.[9]

رأى جانب من فقهاء القانون الدولي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي هي الجهة الأنسب المخولة للنظر في تكييف النزاع المسلح الداخلي كونه كذلك و ينطبق عليه أحكام المادة الثالثة المشتركة أم لا. فالمادة ذاتها تتحدث فقط عن إمكانية تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، وهنا يعاب على الصياغة الموجودة في المادة، فهي تنص عن " إمكانية التدخل وليس على حتميته لتحديد أن ما يقع فوق إقليم الدول يعد من قبيل النزاع المسلح غير الدولي[10].

الفرع الثاني : النطاق الشخصي

اشتملت المادة الثالثة المشتركة على خطاب يتسم بالموضوعية والتجريد فيما يخص المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات القتالية بقولها: " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال، ويمكن ذكر هؤلاء الأصناف من الاشخاص وهم:

- الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المدنيين المنضمين إلى المتمردين أو رافقوا المقاتلين.
- الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم وكفوا عن القتال.
- الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لسبب آخر .

ومعنى هذا النص أن كل الأشخاص الذين يكونون خارج القتال لأبي سبب من الأسباب يمنعهم من المشاركة بصفة مباشرة وشخصية في العمليات العدائية العسكرية، فهم يتمتعون بالحماية المقررة في المادة الثانية المشتركة، وعليه يستفيدون من المعاملة الإنسانية دون أي تمييز بينهم استناداً لما يقره المبدأ العام الوارد في الفقرة الأولى من نفس المادة، و الذي ينص على " ... بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز مجحف يقوم على العنصر أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. "[11]

إن اتفاقيات جنيف الأربعة تقوم في مجملها على مبدأ المعاملة الإنسانية إلا أن ذلك لا يعني أن لمقاتلي النزاعات الداخلية صفة أسير حرب قانونا، بل أكثر من ذلك فإن مجرد حملهم السلاح ضد دولتهم يعطيها مسوغا لمحاكمتهم جنائيا وفقا لقوانينها الجنائية مع مراعاة الشروط والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة .[12]

أقرت المادة الثالثة إلزامية الحد الأدنى من الحماية الأشخاص الذين لا يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية أو الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة، ونصت على وجوب معاملة الجميع معاملة إنسانية دون تمييز ، فحظرت ضدهم أعمال العنف والاعتداء على الحياة كالقتل أو التشويه، وكل أشكال المعاملة القاسية والتعذيب، و حظر أخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الإنسانية الأفعال التي من شأنها امتهان الكرامة الإنسانية .[13]

كما حظرت لمادة الثالثة المشتركة إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات خارج الأطر القانونية ودون محاكمة سابقةن بل تكون المحاكمة أمام محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا، مع كفالة كل

الضمانات المقررة المحاكمة عادلة، و كفلت هذه المادة كذلك حماية خاصة للجرحى مع إلزامية علاجهم والاعتناء بصحتهم.[14]

القصور الذي يعتري المادة الثالثة المشتركة هو عدم تناولها وضع أسير الحرب في النزاع المسلح غير الدولي، فكل من يقع أسيراً في هذا النزاع لا يحظى بصفة الأسير وهذا خلافا على المقاتل التابع للقوات النظامية للدول. وقد يعاقب المقاتل المتمرد وفقا للقانون الداخلي للدولة بسبب حمله للسلاح ضد بلده وخرقه لقوانينها. كذلك لم تقر المادة الثالثة أية حماية لبعض الفئات الخاصة كالأطفال والنساء، والصحفيين والموتى والمفقودين وتضعيفهم رغم أن هذه الفئات تبقى تتمتع بالحماية المقررة للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه.

كما لم تختص المادة الثالثة بالحماية لأفراد الأطقم الطبية وهذا ما تم المطالبة به المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر الدولي عام 1957 بنيودهلي الذي وجه نداء إلى الدول إلى استدراك ذلك، وضرورة التكفل بالجرحى وعدم التعرض للأطقم الطبية التي تقدم للمساعدات في النزاع المسلح.

لقد كان للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف إطارا مهماً في تطور القانون الدولي الإنساني، ورغم النقائص التي اعترتها تبقى هي السباقة لضمان الحماية للأشخاص مناسبة النزاع المسلح أن الفاعلين في المجال القانوني قد استدركوا كل النقائص في البروتوكولين الملحقين لعام 1977.

المطلب الثاني : النطاق المادي والشخصي للبروتوكول الإضافي الثاني

كما هو معلوم فان البروتوكولين الإضافيين إنما جاءا ليكملا اتفاقيات جنيف الأربعة وقد تناولا بدورهما النطاق المادي والنطاق الشخصي لتطبيق فحواهما.

الفرع الأول: النطاق المادي

يقصد بالنطاق المادي هي حدود الحماية المقررة في البروتوكول الأول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربعة، ونصت المادة الأولى منه على: يسري هذا الملحق الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949 ، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات

نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه... وتستطيع تطبيقه على البروتوكول.

لا يسري هذا البروتوكول على حالات الإضطربات والتوترات الداخلية. مثل الشغب وأعمال العنف العرضية ... [15]

لقد اشترطت الفقرة الأولى من هذا البروتوكول شروطا لم تكن موجودة في المادة المشتركة الثالثة وهي:

- النزاع يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قوات المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو قوات نظامية مسلحة أخرى.
- القوات المسلحة المنشقة تكون تحت مسؤولية قيادة مسؤولة.
- هذه القيادة المسؤولة يمكنها تنفيذ محتوى البروتوكول.
- المنشقون يسيطرون على جزء من الإقليم المتنازع فوقه.

وقد يكون النزاع داخل الدولة بين عدة جهات مسلحة متمردة، وتكون الدولة عاجزة على فرض الأمن والقضاء على تمردهم، وإذا أدى الصراع إلى تفكك جزء من هياكلها وتعذر عليها القيام بوظائفها تصبح الدولة تحت سيطرة القوات المتمردة، كما أنه وفي بعض الحالات تعجز الدولة جزئيا وتبقي سيطرتها على جزء من الإقليم والسكان .[16]

ومن الشروط الأساسية لانطباق هذا البرتوكول، لابد من أن تسطير الجماعات المنشقة على جزء من الإقليم، الأمر الذي يشكل تهديداً جديا لحياة المدنيين. وهذا ما يجعل تطبيق أحكام البروتوكول أمراً ملحا وضروريا. [17]

يمكن القول أن البروتوكول الإضافي الثاني قد قام بتطوير المادة الثالثة المشتركة ورفع العديد من اللبس في مفهوم النزاع المسلح وشروط تطبيقه، إلا أنه وبالمقابل قد ضيق بتلك الشروط من نطاق انطباق أحكام هذه المادة التي صارت جزء من العرف الدولي ومن النظام العام.

الفرع الثاني : النطاق الشخصي

هو مضمون الحماية الإنسانية التي كفلها البروتوكول لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والذي نصت عليه المادة الرابعة وهي الحماية التي تستهدف الفئات المتضررة دون تمتيز:

حماية المقاتلين: وهي الحماية المقررة للأسرى والجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار والقتلى

- حماية الموتى والمفقودين.
- حماية السكان المدنيين
- فقد كفلت المادة الثالثة حماية الأشخاص المدنيين ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

ونصت المادة نفسها و المادة 14 على حماية الأعيان المدينة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنين على قيد الحياة، و على ضرورة عدم تجويع المدنين كأسلوب من أساليب القتال ويحظر البروتوكول كل أشكال الترحيل القسري وإبعاد المدنين لأسباب لها علاقة بالنزاع المسلح إلا في حالة الضرورة. و نصت المادة 18 على أعمال الغوث وضمان حرية أطقمها و عملهم وسلامتهم و المتثلة في جمعيات الصليب والهلال الأحمر الدوليين.

خصت المادة 4/3 حماية خاصة للأطفال بمنع تجنيدهم تحت عمر 15 سنة و يظلون متمتعين بالحماية حتى با شراكهم في الأعمال العدائية.

خاتمة

إن المادة المشتركة الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق تطرقوا إلى التكييف القانوني للنزاع المسلح غير الدولي، وشروطه و الحماية المقررة للأشخاص. ويمكن القول أن المادة الثالثة المشركة ورغم قصورها في تكيف النزاع المسلح غير الدولي و إعطاء مفهوم دقيق له إلا أنها أرست قواعد لحماية إنسانية للفئات التي تتضرر من هذا النزاع وأصبحت من النظام العام الدولي، وجزء مهما من العرف الدولي الثابت.

وبعد نقاش ومد و جزر، تم توقيع البروتوكول الإضافي الثاني الذي كان امتداداً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وقد تم تدارك القصور الذي شابها، وأعطى مفهوما دقيقا للنزاعات المسلح، و وضع له شروطا محدةة الامر الذي عيب عنه أنه قوض مفهوم النزاح المسلح غير الدولي ما و حد من مغزى صياغة المادة المشتركة الثالثة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- هديل فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2013-2014.

2- إسحاق ، القانون الدولي الإنساني ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2009.

ب- الأطاريح والمذكرات الجامعية:

1- بن عيسى زايد، التمييز الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

2- هديل فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2013-2014.

ج- المقالات في المجلات:

1- جيمس ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد85، 2003

2- آمال اليازجي، القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الأول، 2004

3- حيدر كاظم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق، جامعة بابل، العراق، المجلد 044، العدد 2، 2012.

4- [1] بن ناصر فايزة، النطاق المادي و الشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2020.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي حول تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ط1، 2008.

---

[1] جيمس ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد85، 2003، ص2.

[2] ورد هذا المصطلح في المؤتمر التمهيدي بجمعيات الصليب الأحمر الدولي عام 1946 .

[3] بن عيسى زايد، التمييز الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص136 .

[4] نفس المرجع، ص34.

[5] آمال اليازجي، القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص136.

[6] راجع نص المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

[7] راجع في ذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

[8] حيدر كاظم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق، جامعة بابل، العراق، المجلد 044، العدد 2، 2012، ص151.

[9] بن ناصر فايزة، النطاق المادي و الشخصي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص249.

[10] نفس المرجع، ص250.

[11] هديل فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص116 .

[12] نفس المرجع، ص117.

[13] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي حول تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ط1، 2008، ص8

[14] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الصليب الأحمر الدولي، جنيف، ص118

[15] بن ناصر فايزة ،مرجع سابق ص950 .

[16] نغم إسحاق ، القانون الدولي الإنساني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص298

[17] نفس المرجع ، ص299.